إشكالية المواطنة وأخذ الجزية من غير المسلمين، دراسة تحليلية

م.د. بختيار نجم الدين شمس الدين
كلية العلوم الإسلامية – جامعة السليمانية

م.د. محمود عبد الله محمود
كلية العلوم الإسلامية – جامعة السليمانية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

وبعد، فإن من المفاهيم الأساسية في الفكر السياسي الحديث هو مفهوم المواطنة، حيث بلور حديثاً بالديمقراطية والدول المستحدثة على أسس قومية، ومع أن المواطنة لم تكن دائما تعني المساواة في الحقوق مع اختلاف الثروة والجنس والعرق، إلا أنها صارت أساسا لتوزيع الحقوق والواجبات في الدول الحديثة، لذا بات من الضروري بيان موقف الإسلام منها، هل إنه ينظر إلى المواطنين نظرة متساوية في الحقوق والواجبات، أم أنه يختلف بينهم حسب اختلاف أديانهم ومعتقداتهم؟ وهل الإسلام يؤمن أساساً بهذا المفهوم أم أنه مخالف لمبادئه؟

ولو رجعنا إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لا نرى ما يستوجب هذه التساؤلات، حيث إن سكان المدينة بمختلف أطيافهم كانوا يتمتعون بحقوق المواطنة، ومنها حماية الدولة لهم، مقابل أداء واجباتهم في الدفاع عنها، وكان إخلال بعض يهود المدينة بذلك الواجب واتفاقهم سراً مع قريش هو المبرر لمحاربتهم وإجلائهم، ولم يكن السبب اختلاف الدين قطعاً، حيث تمتع أهل الكتاب وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى غير السماوية في مختلف إمارات المسلمين على امتداد تاريخ الإسلام بكامل حقوقهم، وكانوا أحراراً في ممارسة طقوسهم وشعائرهم.

ولكن أثيرت في الآونة الأخيرة مشكلة الأقليات ومدى صون حقوق غير المسلمين في الإسلام، أو إلى أي مدى يؤمن الإسلام بالمواطنة ويعطي الآخرين حقوقهم، وذلك لأسباب؛ منها ما يتعلق بتصرفات بعض المسلمين الذين لم يفهموا دينهم، ومنها حقد بعض الحاقدين للإسلام ومحاولة تشويه حقائقه.

كما أن مسألة أخذ الجزية من أهل الذمة أيضاً فتحت باباً للفريقين كي يثبتوا من خلالها التمايز الذي يدعونه في الإسلام بين المسلمين وغيرهم.

وعليه نحاول في هذا البحث بيان مفهوم المواطنة ومدى قبولها في الشريعة الإسلامية وانسجامها مع مبادئها وتعاليمها. كما أننا نوضح مفهوم الجزية وتأريخها والعلة من وضعها، ونتطرق إلى بيان الفئات التي تؤخذ منها، وإمكانية

تعطيلها أو إبدالها بوضع بدائل لها. كما أن الدراسة هذه تحاول الإجابة عن الأسئلة التي تثار، كي تكون عائقاً أمام تحقيق المواطنة عند تطبيق الشريعة.

وتأتي أهمية هذا الموضوع في أنه يقوم بردِّ بعض جهلة المسلمين وكذلك الحاقدين على الإسلام في محاولاتهم لتشويه صورة الإسلام بزعمهم وجود التمايز في الإسلام على أساس الدين لإعطاء الحقوق الأساسية الدنيوية للمواطنين. كما أنه يكشف الستار عن جوانب مهمة مما يتعلق بالجزية وهي مستورة عن كثير من المسلمين وحتى عمن يتحدثون باسم الإسلام.

وعليه فإن طبيعة البحث تقتضي تقسيمه على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

ففي المقدمة نبين أهداف البحث وأهميته..

وفي المبحث الأول نتحدث عن المواطنة مفهوماً ونشأة.

وفي المبحث الثاني نتحدث عن المواطنة في الخطاب الإسلامي.

وفي المبحث الثالث نبيِّن مفهوم الجزية والفئات التي تؤخذ منها.

وفي المبحث الرابع نتحدث عن علة أخذ الجزية وإمكانية وضع بدائل لها.

وفي الخاتمة نبين أهم النتائج ونعرض بعض التوصيات.

المبحث الأول: المواطنة مفهوماً ونشأة

المواطنة بمعناها اللغوي العربي مشتقة من وطن، والوطن هو المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، وهو موطنه ومحله، ووطن بالمكان وأوطن: أقام، وأوطنه: اتخذه وطنا، وأوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها، أي: اتخذتها وطنا، وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد [(١)].

والمواطنة بصفتها مصطلحاً معاصراً تعريب للفظة (Citizenship) التي تعني – كما تشير دائرة المعارف البريطانية – : "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات، وتسبغ عليه حقوقاً سياسية، مثل: حقوق الانتخاب وتولي المناصب العامة". وميزت الدائرة بين المواطنة والجنسية التي غالباً ما تستخدم في إطار الترادف، إذ إن الجنسية تضمن بالإضافة إلى المواطنة حقوقاً أخرى، مثل الحماية في الخارج، في حين لم تميز الموسوعة الدولية وموسوعة كولير الأمريكية بين الجنسية والمواطنة، فالمواطنة في (الموسوعة الدولية) هي عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم، وتؤكد الموسوعة أن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم"[(٢)].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥/ ٢٠٣)، لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٤٥١).

(2) Encyclopedia, Book international nnica. Inc, The New Encyclopedia peered, Britannica, Vol. 20. pp140-142
World Book international, The World Book Enyclopedia, London World Book Inc ,(n-d) Vol 4 p.15.

ولَمَّا كان مفهوم المواطنة باعتباره تعبيرًا عن الولاء والانتماء التي ترتبط بمدنية الإنسان، قد نشأ منذ تشكل التجمعات الإنسانية، فإن تطوره وتجدُّده قد تحقَّق من خلال التغيير والتحديث في واقع البيئة الإنسانية في تفاعلاتها المرتبطة باتِّساع رقعة التمدن نتيجة وعي الإنسان، حتى أضحت ثقافة تستوعب منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات التي تتَّسع وتضيق حسب درجة التحضر التي بلغها المجتمع في تكريمه وتوقيره لإنسانية الإنسان.

وقد اقترن مبدأ المواطنة بحركة نضال التاريخ الإنساني من أجل العدل والمساواة والإنصاف. وكان ذلك قبل أن يستقر مصطلح المواطنة وما يقاربه من مصطلحات في الأدبيات السياسية والفكرية، وتصاعد النضال وأخذ شكل الحركات الاجتماعية منذ قيام الحضارات قبل آلاف السنين، حيث أسهمت تلك الحضارات وما انبثق عنها من أيديولوجيات سياسية في وضع أسس للحرية والمساواة. وأفرزت تلك التجارب التاريخية معاني مختلفة للمواطنة فكراً وممارسة تفاوتت قرباً وبعداً. وحتى في التاريخ المعاصر تنوعت إفرازات مفهوم المواطنة بحسب التيارات الفكرية السياسية والاجتماعية التي لا يمكن قراءتها وفهمها ونقدها بمعزل عن الظروف المحيطة بها[1]، ومن ثم لا يمكن التأصيل السليم لمفهوم المواطنة باعتباره نتاجاً لفكر واحد مبسط، وإنما باعتبار أنه نشأ ونما في ظل محاضن فكرية متعددة تنوعت نظرياتها وعقائدها بل وظروف تشكلها على المستوى المحلي والقومي والدولي.

لكنْ تطوَّر مفهوم المواطنة في العصر الحاضر حتى أضحى يرتكز على دعم البعد الإنساني المجرَّد، وذلك من خلال احتواء الانتماءات الدينية والعرقية، والاثنية والطائفية، بل ومعاداتها وكأنها مِعْوَل هدمٍ لثقافة المواطنة، وهو ومن دون شك منظور خاطئ؛ ذلك أن توازن منظومة الحقوق والواجبات التي تتضمنها الثقافة المواطنية يستلزم دعمها من خلال القيم والمبادئ والأخلاق التي تستمد مصدريتها وفاعليتها المؤثرة من خلال البعد الديني والقِيَمي، فإذا كان للقوانين الوضعية الدور الأهم في تحديد عناصر المواطنة، فكيف يمكن تجاهل دور الشرائع السماوية في هذا المجال؟!

المبحث الثاني: المواطنة في الخطاب الإسلامي

من اتهامات بعض الكتاب والمثقفين في الغرب، بل وبعض الكتاب العلمانيين في الدول الإسلامية أن الإسلام لم يراع المواطنة في الدولة التي أقامها، وكان فيها تمايز بين سكانها المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات والمذاهب الأخرى، إذ حددت مفهومي المواطنة والهوية على أساس الانتماء للدين الإسلامي فقط، وعليه يحكمون بأن الإسلام يعارض المواطنة، وأن الأخيرة لا تنسجم مع الأنظمة الإسلامية.

وهم بذلك يجهلون أو يتجاهلون حقائق التاريخ التي تدحض مصادرُه ووثائقه هذا الادعاء، وتؤكد على بطلانه، بل هي تشير إلى أن البناء الأول للدولة الإسلامية حين كانت في طورها الجنيني، قد تم تأسيسه على مفهوم المواطنة من خلال تحديد هوية الانتماء للدولة لجميع رعيتها من خلال تحديد الحقوق والواجبات.

(١) ينظر: المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، بشير نافع، سمير الشميري، علي خليفة الكواري وآخرون (ص ٣٦- ٤٠).

فمن يراجع الوثائق التاريخية التي تتحدث عن تأسيس الدولة الإسلامية بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة قبل أربعة عشر قرنا يجد مفهوم المواطنة قد أرسي في المنطلقات الأساسية للدولة الإسلامية؛ فالمدقق في مضمون الصحيفة التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم والتي هي أول دستور في الإسلام يرى فيها مبدأ المواطنة من خلال هوية الانتماء.

والصحيفة التي تعد في نظر المؤرخين والباحثين والقانونيين من أهم وثائق التاريخ العربي الإسلامي، باعتبارها أول أشكال التنظيم السياسي والإداري والاجتماعي للدولة، أرست مفهوم المواطنة لرعايا الدولة دون النظر إلى الانتماء الديني والقبلي[١]، من خلال عرضها لشعار المساواة في التكاليف الدنيوية تجاه الدولة لجميع رعاياها، ومن المعروف أن المساواة هي أولى مقدمات المواطنة المؤسسة على الحرية والديمقراطية في العرف الإنساني المعاصر.

وتأتي أهمية تلك الوثيقة في أنها حددت للقوى والفعاليات الاجتماعية في المدينة المنورة على مختلف مكوناتها القبلية والدينية حقوقًا وواجبات تجاه هذه الدولة الوليدة، حيث حددت الصحيفة العلاقات بين السلطة وأفراد المجتمع داخل المدينة على تنوعاتهم الدينية والقبلية، ورسمت علاقات المجموعات مع مؤسسات الدولة الناشئة، فقد نصت على أن "اليهود أمة والمسلمين أمة" (أي: أمة العقيدة)، وأن "المسلمين واليهود أمة" (هي أمة السياسة أو المواطنة) بالتعبير الحديث، أي شركاء في نظام سياسي واحد يخولهم حقوقا متساوية باعتبارهم أهل كتاب وأهل ذمة، أي مواطنين حاملين لجنسية الدولة المسلمة من غير المسلمين. وبهذا أسقطت هذه الدولة الانتماء إلى القبلية، وتجاوزها إلى الإنسانية كاملة، كما جمعت المسلمين واليهود في دولة واحدة، فأسْمَت الصحيفة تلك الكتلة الجماعية بالأمة، وأعطت الصحيفة كل أفرادها حقوق المواطنة في هذه الدولة[٢].

وبيّنت الصحيفة صراحة مفهوم المواطنة بالنسبة لسكانها من أتباع الديانة اليهودية، حين حددت لهم واجبات وحقوقًا كما هي للمسلمين في حماية الدولة وأمنها، وهذا ما صرح به النص "وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر، دون الإثم".

كما وضعت الوثيقة الدستورية حقوقًا وواجبات للمواطنين في الدولة دون تمييز، فجاء في الصحيفة "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم".

كما وضعت الصحيفة أسس الدولة الحديثة، والقواعد الديمقراطية للدولة الإسلامية، وفي مقدمتها المساواة بين جميع رعايا الدولة، وهذا أساس مفهوم المواطنة في النظم الديمقراطية، وأعطت المثال الحقيقي للحرية التي لا تزال الإنسانية تبحث عنها إلى يومنا هذا.

---

(١) نقلاً عن مجلة الوعي الإسلامي (٥٣٢)، مقال لزيد سلطان بعنوان: مفهوم المواطنة في الدولة الإسلامية. ٣-٩-٢٠١٠ .

(٢) مقالة للدكتور راشد الغنوشي، بعنوان الإسلام والمواطنة لإسلام والمواطنة على الجزيرة نت. السبت ١٤٣١/٧/٢١ هـ - الموافق ٢٠١٠/٧/٣ م

وحددت الصحيفة كيفية العلاقة مع القوى المعادية لها، فمنعت إقامة علاقات تجارية أو مالية أو خاصة مع هؤلاء الأعداء[١].

وقد قال الفيلسوف الفرنسي روجيه جارودي: "جاء النبي منذ عام ٦٢٢هـ وقد أصبح مؤسسًا لدولة، بأول نموذج للمجتمع ولم يكن معروفًا من قبل، وهو ليس مجتمع القبيلة القائم على رابطة الدم لدى البدو، ولا يقوم على الالتصاق بالأرض لدى الحضر، وهو ليس (أمة) بالمعنى الغربي للكلمة، يعتمد على وحدة الأرض لدى الحضر أو المصالح الاقتصادية أو اللغة أو التاريخ (أي على معطيات عرقية وجغرافية وتاريخية متصلة بالماضي)، وإنما مجتمع ديني يقوم على السعي المشترك في إعلاء شأن الله"[٢].

وهكذا في السياق الإسلامي تمتّع أهل الديانات والأعراق المختلفة بحقوق المواطنة في ظل حكومات إسلامية عبر تاريخ الإسلام الذي برئ من حروب الإبادة والاضطهاد الديني أو العرقي، بدءا بدولة المدينة التي تأسست على الدستور المشار إليه، حيث تمتع سكان المدينة من غير المسلمين بحقوق المواطنة ومنها حماية الدولة لهم، مقابل أدائهم واجباتهم في الدفاع عنها، وكان إخلال بعض يهود المدينة بذلك الواجب، إذ تحالفوا سرا مع العدو القرشي الذي غزا المدينة مستهدفا نظامها الوليد، هو مبرر محاربتهم وإجلائهم، وليس السبب اختلاف دينهم كما يريد بعض الحاقدين أو الجاهلين أن يصوروه[٣]، حيث تمتعوا في مختلف إمارات المسلمين على امتداد تاريخ الإسلام بحقوقٍ غبطهم عليها حتى أهل الإسلام[٤].

---

(١) وقد أفاض الكلام في هذه الوثيقة كثير من العلماء والمستشرقين وللمزيد راجع: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيد الناس. وزاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم. والسيرة النبوية ، أبو محمد بن عبد الملك ابن هشام. والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمد شريف بسيوني. والتاريخ الإسلامي مواقف وعبر، عبد العزيز بن عبد الله الحميدي. ونظرة جديدة في سيرة رسول الله،كونستانس جيورجيو: ترجمة: محمد التونجي .

(٢) نقلاً عن مجلة الوعي الإسلامي (٥٣٢)، مقال لزيد سلطان بعنوان: مفهوم المواطنة في الدولة الإسلامية.

(٣) إذ من المعلوم لدى المؤرخين أنه كان بين المسلمين واليهود تعهد بالدفاع المشترك عن المدينة ضد أي اعتداء خارجي، وعلى اليهود أن يتفقوا مع المؤمنين ما داموا محاربين، ولكن بعد أن تجمعت في العام الخامس من الهجرة أكبر قوة معادية للمسلمين في ذلك الوقت للقضاء عليهم داخل المدينة، وأحاطت جيوش الأحزاب بالمدينة في عشرة آلاف مقاتل من مشركي قريش وقبائل غطفان وأشجع وأسد وفزارة وبني سليم، على حين لم يزد عدد المسلمين على ثلاثة آلاف مقاتل، وكان المتوقع أن ينضم يهود بني قريظة إلى صفوف المسلمين ضد القوات الزاحفة على المدينة بناء على نصوص المعاهدة المبرمة بين الفريقين، لكن الذي حدث هو عكس هذا تمامًا! فلم تكتفِ بنو قريظة بمجرد السلبية، فقد فوجئ المسلمون بهم إذ خانوهم في أخطر أوقات محنتهم، ولم يرعوا للعهود حرمة، في سبيل التعجيل بسحق المسلمين والقضاء عليهم قضاء تامًّا. وللمزيد راجع: تاريخ الأمم والملوك، للطبري ٢/ ٥٨٧. وسيرة ابن هشام ١/ ٥١. وعيون الأثر، لابن سيد الناس ٨٤/٢ ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله.

(٤) مقالة للدكتور راشد الغنوشي، بعنوان الإسلام والمواطنة لإسلام والمواطنة على الجزيرة نت. السبت ١٤٣١/٧/٢١ هـ – الموافق ٢٠١٠/٧/٣ م

وإذا كان الانتماء للوطن عدَّ من المعايير المهمة للمواطنة حسب ما بنيت عليه الدول الحديثة، فإن المسلمين هم الذين لابد أن يفتخروا بهذا الانتماء، حيث إن الشريعة لم تَنْهَ عن الحب والولاء للوطن، بل إن النصوص الشرعية تشجعنا على حب الوطن كما اعتبرت الإخراج منه في منزلة القتل سواء بسواء، وقررت أن الخروج من الوطن قهراً نُصرة للدين من أعلى مراتب الإيثار، كما أكدت على أن من خرَج من وطنه، فإنه يستحق نُصرة الله له(١).

وفي ظل اتساع نطاق تحديات الواقع المعاصر الذي شاعت فيه المفاهيم الغربية في المواطنة والممارسة السياسية، فإن التجربة العتيدة الممتدة لأمة الإسلام لا ينبغي القفز عليها، ولكن ينبغي تطويرها وفق متطلبات العصر في ظل تسارُع المدنية والحداثة. وما يفرضه شكل الدولة المعاصرة من قوانين وتشريعات، هذا مقبول ومرحب به، أما تصور الولاء للوطن بلا دين فمرفوض، كما أنه يسهُل معه تحويل هذا الولاء المبالغ فيه إلى سلعة يُقتضى بها الغرض، فمن يدفع أكثر، فسيباع الوطن له، لكن الولاء الديني يبقى ضابطًا للإنسان، حافظًا له من المزايدة والتسليع، وبيع مصالح بلده وقومه للمصالح الخاصة.

ومن جانب آخر، فإن تقرير التعامل مع المعطيات والمستجدات منوط بالعلماء وأصحاب القرار، فهم أدرى بأوضاع الناس وأحوالهم، وعليهم عند اتخاذ القرار مراعاة لمصلحة الكِيان الإسلامي في ذلك.

فمثلاً هناك من يرى إباحة أمور في ظروف وأحوال بينما لا يرى الآخرون جوازها وهم يعيشون في أحوال مغايرة، وعليه فإن تقرير المصلحة والمفسدة في ذلك يرتبط توازنًا بما يقرره المتابع عن كثَبٍ لهذه التفاعلات، لذا فإن المسألة نسبية تقدر باعتبار الزمان والمكان والظروف، ومن الأفضل أن يكون البت فيها من رجال الدين المختصين في كل إقليم على حِدَة؛ فهم الأعرف بالظروف والاعتبارات، والمصلحة المتحققة، والمفسدة المتجنبة.

ثم إنّنا نجد تأصيل المواطنة في الخطاب الإسلامي إذا قارنا مرتكزاتها بأسس شرعية معتبرة، فعلى سبيل المثال لامعنى للمواطنة دون مراعاة: وحدة الأصل الإنساني، وإعمال روح الأخوة الإنسانية بدلاً من إهمالها، ومراعاة النّزعة الفطرية الإنسانية، التي يشترك فيها النّاس سواء في أصلهم وجنسهم وميولهم الفطرية الّتي تقتضي التمسّك بالمواطنة وحبّ الوطن، واعتبار القِسط والعدل بين كل الأعراق والأديان، والاعتراف والإقرار بضرورة الاجتماع البشري، حيث إن النّاس في الحقيقة لابدّ لهم من الاجتماع، فهو ضرورة إنسانية، لا يمكن للفرد أن يعيش وحده، بل لابدّ أن يعيش مع بني جنسه، للمؤانسة بهم والتّعاون على مصالحهم. ومن البديهي أن الإسلام دعا إلى هذه الأسس واحترمها في حين أنها من أهم لبنات دولة المواطنة، وعليه فلا نرى إشكالية جوهرية بين المواطنة وتعاليم الإسلام وخطابه.

---

(١) هناك نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تؤكد ما قلنا، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن قوله تعالى: ((**لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**)) -سورة الممتحنة: من الآية (٨)-. عدَّ الإخراج من الوطن بمنزلة المقاتلة في الدين.

المبحث الثالث

مفهوم الجزية وتأريخها والفئات التي تؤخذ منها

المطلب الأول: مفهوم الجزية في اللغة والاصطلاح

الجزية في اللغة مشتقة من مادة (ج ز ي) بمعنى جَزاهُ بما صنع، فهي من مفردات الجزاء سواء كان جزاءً حسنا أو جزاءً سيئاً، كما حكى القرآن الكريم عن إحدى الفتاتين قولها لسيدنا موسى عليه السلام: ((إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا))؛ [القصص: ٢٥] أي: ليكافئك على ما سقيت لنا [١]. تقول العرب: جزى يجزي، إذا كافأ عما أُسدي إليه، والجزية مشتقة من المجازاة على وزن فِعلة؛ بمعنى: أنهم أَعطَوْها جزاءَ ما مُنِحوا من الأمن.

وقيل: إنها من الإجزاء؛ لأنها تكفي من توضع عليه عصمة دمه[٢].

وقال ابن قدامة: "هي فعلة من جزى يجزي إذا قضى"[٣]. ومنه قوله تعالى: ((وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً)) [البقرة:٤٨] أي: لا تقضي عنها[٤].

وقال الماوردي: "اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم؛ لأخذها منهم صَغارًا، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً"[٥].

وقال ابن رشد: "هي ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر، وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة؛ لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال، فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال"[٦].

وقال ابن الأثير: "وهي عبارة عن المال الّذي يعقد الكتابيّ عليه الذّمّة، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله"[٧]. وعلى هذا يمكن أن نعرف الجزية بأنها: "مبلغ من المال يوضع على غير المسلمين ممن دخلوا في ذمتهم".

المطلب الثاني: الجزية قبل الإسلام

لا ريب أن المسلمين لم يكونوا بدعًا بين الأمم حين أخذوا الجزية من البلاد التي فتحوها ودخلت تحت ولايتهم؛ فإنَّ أَخْذ الأمم الغالبة للجزية من الأمم المغلوبة أمرٌ حدث كثيراً، ورغم ذلك فقد كثر الكلام حول أمر الجزية في الإسلام، وحول دعوة القرآن لأخذها من أهل الكتاب؛ حتى رأى البعض أن الجزية هذه ما هي إلاَّ صورة من صور الظلم

---

(١) ينظر: النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤/ ٢٤٨)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان الاندلسي (١٠٩/١).

(٢) ينظر: غريب القرآن، أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (١٨٢/١) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (١٠١/١١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢٦٣/٩)

(٤) تفسير البغوي (٦٩/١) وتفسير البيضاوي (٣١٩/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢٨٣/١٤)

(٦) أخذاً من حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (٦١٧/١).

(٧) ينظر: تاج العروس، الزبيدي (٣٥٣/٣٧).

والقهر، والإذلال للشعوب التي دخلت تحت ولاية المسلمين، وفي هذا إجحاف كبير ومغايرة للحقيقة، فإن أخذ الأمم الغالبة للجزية من الأمم المغلوبة أشهر من أن تنكر، والتاريخ البشري أكبر شاهد على ذلك.

فقد وضعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقين،وفينيقية يومئذ من أعمال الفرس فهان على سكان تلك السواحل دفع المال في مقابل حماية الرؤوس.

والروم وضعوا الجزية على الأمم التي أخضعوها، وكانت أكثر بكثير مما وضعه المسلمون بعدئذ، فان الروم لما فتحوا فرنسا وضعوا على كل واحد من أهلها جزية يختلف مقدارها ما بين ٩ جنيهات، و ١٥ جنيها في السنة، أو نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين،. وكانت تؤخذ من الأشراف، عنهم وعن عبيدهم وخدمهم. و كان الفرس أيضا يَجْبون الجزية من رعاياهم[١].

والأنبياء عليهم السلام حين غلبوا على بعض الممالك بأمر الله ونصرته أخذوا الجزية من الأمم المغلوبة، كما صنع النبي يشوع مع الكنعانيين حين تغلب عليهم "فلم يطردوا الكنعانيين الساكنين في جازر فسكن الكنعانيون في وسط أفرايم إلى هذا اليوم وكانوا عبيداً تحت الجزية"[٢].

ولكن من الغريب أن من يثيرون شبهة الجزية هم النصارى، وهم إما يجهلون أو يتجاهلون أن السيد المسيح عليه السلام حسب ما ورد في كتابهم المقدس لم يرفض دفع الجزية للرومان، وقد برأه بيلاطس من الحض على عدم دفع الجزية لقيصر، فقد ثبت عكس ذلك كما جاء في إنجيل متى الإصحاح ٢٢ :

((فَذَهَبَ الْفَرِّيسِيُّونَ وَتَآمَرُوا كَيْفَ يُوْقِعُونَهُ بِكَلِمَةٍ يَقُولُهَا. ١٦ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بَعْضَ تَلاَمِيذِهِمْ مَعَ أَعْضَاءِ حِزْبِ هِيرُودُسَ، يَقُولُونَ لَهُ: «يَا مُعَلِّمُ، نَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَتُعَلِّمُ النَّاسَ طَرِيقَ اللهِ فِي الْحَقِّ، وَلاَ تُبَالِي بِأَحَدٍ لأَنَّكَ لاَ تُرَاعِي مَقَامَاتِ النَّاسِ، ١٧ فَقُلْ لَنَا إِذَنْ مَا رَأْيُكَ؟ أَيَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الْجِزْيَةُ لِلْقَيْصَرِ أَمْ لاَ؟» ١٨ فَأَدْرَكَ يَسُوعُ مَكْرَهُمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا الْمُرَاؤُونَ، لِمَاذَا تُجَرِّبُونَنِي؟ ١٩ أَرُونِي عُمْلَةَ الْجِزْيَةِ!» فَقَدَّمُوا لَهُ دِينَاراً. ٢٠ فَسَأَلَهُمْ: «لِمَنْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَهَذَا النَّقْشُ؟» ٢١ أَجَابُوهُ: «لِلْقَيْصَرِ!» فَقَالَ لَهُمْ: «إِذَنْ، أَعْطُوا مَا لِلْقَيْصَرِ لِلْقَيْصَرِ، وَمَا لِلهِ لِلهِ» ٢٢ فَتَرَكُوهُ وَمَضَوْا، مَدْهُوشِينَ مِمَّا سَمِعُوا)).

وقد نقل العهد الجديد شيوع هذه الصورة حين قال المسيح لسمعان: "ماذا تظن يا سمعان ممن يأخذ ملوكُ الأرض الجباية أو الجزية، أمن بنيهم أم من الأجانب؟ قال له بطرس: من الأجانب. قال له يسوع: فإذاً البنون أحرار"[٣].

وعليه فإن الإسلام لم يكن ليشرع نظام الجزية، بل على عكس ذلك غير مضمونها لا ليجعلها أتاوة يدفعها المغلوبون لغالبهم، بل لتكون عقداً مبرماً بين الأمة المسلمة والشعوب التي دخلت في رعويتها. وتجلى ذلك بظهور مصطلح أهل الذمة، الذمة التي يحرم نقضها ويجب الوفاء بها.

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامي ، جورجي زيدان ، ج ١١ – بتصرف

(٢) يشوع (١٠/١٦).

(٣) متى ٢٤/١٧-٢٥).

وفي الإسلام أمر الله سبحانه بأخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم، كما نص على ذلك قوله: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) [التوبة: ٢٩] ومعنى "الصغار" هنا التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية.

قال القرطبي: "قال علماؤنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني"(١).

ولا شك أن المقاتلة مفاعلة من القتال تستدعي أهليّة القتال من الجانبين، فلا تجب على من ليس أهلاً للقتال.

ولذلك اشترط الفقهاء لوجوب الجزية: البلوغ، والعقل، والذّكورة، والحرّيّة، والسّلامة من العاهات المزمنة. بل زادوا على تلك الشروط "المقدرة الماليّة"(٢)، وهذا لأكبر دليل على إنصاف الإسلام لغير المسلمين.

وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد: (لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي)(٣) أي ناهز الاحتلام.

ولم يكن المبلغ المدفوع للجزية كبيراً تعجز عن دفعه الرجال، بل كان ميسوراً ، لم يتجاوز على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الدينار الواحد في كل سنة(٤).

وقال معاذ رضي الله عنه عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى الْيَمَنِ فأمرني أَنْ آخُذَ من كل ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةً تَبِيعاً أو تَبِيعَةً أو قال: جَذَعاً أو جَذَعَةً وَمِنْ كل أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً (هذه في الزكاة)، وَمِنْ كل حَالِمٍ دِينَاراً، أو عَدْلَهُ مَعَافِرَ (وهذان للجزية)(٥)، والمعافر: الثياب.

وهذا يوضح أن مقدار الزكاة المفروضة على المسلمين أكبر بكثير وكثير عن مقدار الجزية المفروضة على غيرهم.

ثم لم ينقل إلينا في الخلافة الإسلامية قط أخذ الجزية فوق الطاقة.

---

(١) تفسير القرطبي (١١٢/٨)

(٢) هذا ما ورد في كافة الكتب الفقهية المختلفة، عند كلام مؤلفيها عن الجزية.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٢/٢) برقم (٢٦٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٣/٦) برقم (٣٣١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٩) برقم (١٨٤٣٦) صححه الألباني في إرواء الغليل (٩٥/٥).

(٤) هذا ما يوثقه حديث معاذ الآتي.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧/٥) برقم (٢٢١٨٢)، والترمذي في سننه (٢٠/٣) برقم (٦٢٣)، وحسَّنه، والنسائي في السنن الكبرى (١١/٢) برقم (٢٢٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩/١٤) برقم (٢٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٥/١١) برقم (٤٨٨٦).

يقول مونتسكيو الفيلسوف الفرنسي الشهير في كتابه "روح الشرائع" بصدد كلامه عن سهولة وصول المسلمين إلى بلدان كثيرة: "فالشعوب رأت – بدل أن تخضع لسلسلة لا تنتهي من المغارم التي تخيلها حرص الأباطرة – أن تخضع لأداء جزية خفيفة يمكن توفيتها بسهولة، وتسلمها بسهولة كذلك"(١).

إذاً فبشهادة كل منصف من المسلمين وغيرهم: الجزية في الإسلام مقدار زهيد من المال لم تؤخذ فوق طاقة الذين أخذ منهم، كما أنها لم تؤخذ من غير الرجال البالغين الأحرار، وكانت مقدارها أقل مما أخذ من المسلمين، إذ المسلمون كانوا يأخذون من غير المسلمين في السنة الكاملة ديناراً واحداً من الجزية؛ بينما المسلم يدفع ٢.٥٪ من إجمالي ماله إن كان قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، وعليه فالمبالغ التي كان يدفعها المسلمون في الزكاة كانت أضعاف ما كان يدفعه أهل الكتاب وغيرهم في الجزية – والزكاة هي نفسها أقل من أي ضريبة في العالم، إذاً فالجزية بهذا تُعَدُّ أقلَّ ضريبةٍ في العالم، بل كانت أقلَّ بكثير مما كان يفرضه أصحاب الحُكْم أنفسهم على شعوبهم وأبناء جِلْدَتهم.

المطلب الثالث: الفئات التي تؤخذ منها الجزية

تكلم الفقهاء في من تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ منه، واتفقوا في ذلك على أمرين:-

الأول: جواز أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس.

والثاني: عدم جواز أخذها من المرتد.

أما ما عدا هؤلاء من غير المسلمين كالمشركين وبقية أصناف الكفار فقد اختلفت آرائهم فيها على مذاهب:-

١- ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد، وابن الماجشون من المالكية إلى أن الجزية لا تقبل من غير اليهود والنصارى والمجوس. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ((مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)). [التوبة: ٢٩] فالآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم(٢).

٢- وذهب الحنفية، ومالك في رواية حكاها عنه ابن القاسم، وأخذ بها هو وأشهب، وسحنون، وكذا أحمد بن حنبل في رواية حكاها عنه الحسن بن ثواب، إلى أن الجزية تقبل من المشركين إلا مشركي العرب. واستدلوا لذلك بقوله تعالى في شأن المشركين الذين نقضوا العهد: ((فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)) [التوبة: ٥] قالوا: فهو خاص

(١) ينظر: التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ بن محمود السقار (٤٤/١).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي (١٧٤/٤)، الإجماع، ابن المنذر (٥٩/١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٨١/٨)، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٣/ ٣٠٢)، المغني، ابن قدامة (١٨٠/٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥٦/٢٨)، أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٨١/١).

بمشركي العرب؛ لأن العرب هم الذين كانوا يرون تحريم القتال في تلك الأشهر؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب(١).

٣- وذهب مالك في قول - وهو الراجح عند المالكية -، والأوزاعي وابن تيمية وابن قيم إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون، وعبدة الأوثان، سواء أكانوا من العرب، أم من العجم(٢). واستدلوا لذلك بحديث بريدة عن أبيه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ معه من الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قال: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ في سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا من كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ أو خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ من دَارِهِمْ إلى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إن فَعَلُوا ذلك فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ ما على الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللَّهِ الذي يَجْرِي على الْمُؤْمِنِينَ ولا يَكُونُ لهم في الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إلا أَنْ يُجَاهِدُوا مع الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ))(٣).

فهذا حديث صحيح وصريح يدل على قبول الجزية من عامة الكفار والمشركين.

قال ابن عبد البر في الاستذكار : وعند مالك وأصحابه أن أهل الكفر كلهم في الجزية سواء(٤).

وهذا الرأي هو الراجح عندنا كما نبينه في ختام بحثنا بإذن الله.

المبحث الرابع: علة أخذ الجزية وإمكانية وضع بدائل لها

قبل الكلام عن صلب الموضوع لابد من بيان علة وجوب الجزية، أي لماذا شرعت الجزية؟ وتؤخذ في مقابل أي شيء؟

اختلف الفقهاء من القدامى والمعاصرون في الإجابة عن هذا السؤال على مذاهب:-

١- ذهب أغلب الحنفية إلى إن الجزية وجبت بدلاً عن النصرة، أي أنها تؤخذ منهم ليعفوا من نصرة المسلمين والدفاع عن أوطانهم(٥).

٢- ذهب المالكية إلى أنها تؤخذ بدلاً عن مقاتلتهم بسبب كفرهم(١).

---

(١) ينظر: فتاوى السغدي (١٩٠/١)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٠٠/٧)، بداية المبتدي، المرغيناني (١١٦/١)، البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٨٩/٥)، الذخيرة، القرافي (٤٥١/٣).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس (٢٨٢/٢)، والاستذكار، ابن عبد البر (٢٤٢/٣)، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني (٨ / ٢١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣) رقم الحديث (١٧٣١).

(٤) الاستذكار، ابن عبد البر (٢٤٢/٣).

(٥) ينظر: المبسوط ، السرخسي (٨١/١٠).

٣- وقال الشافعية والحنابلة: إنها تؤخذ بدلاً عن مقاتلتهم والسماح لهم بالإقامة في دار الإسلام[٢].

٤- وذهب بعض المعاصرين إلى أنها وجبت عليهم مقابل وجوب الزكاة على المسلمين، حتى يتساوى الفريقان في أداء الواجب[٣].

وإذا علمنا هذا فيمكن من خلاله أن ندخل في الموضوع، لأن الحكم منوط بعلته، فمتى وجدت وجد الحكم وإذا انعدمت انعدم.

وعليه نقول: إذا أخذنا بمذهب المالكية أو الشافعية والحنابلة فإن العلة التي أشاروا إليها باقية، ولذا فالحكم يبقى لبقائها.

وكذلك إذا نظرنا إلى المذهب الأخير القائل بأنها شرعت مقابل وجوب الزكاة، فمادام تشريع الزكاة تشريعا أبديا، فلابد من القول ببقاء الجزية على غير المسلمين.

ولكن إذا قلنا - بناء على مذهب الحنفية ومن رأى رأيهم - إن العلة في إيجابها عليهم هي عدم قيامهم بواجب الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن، فبما أنهم اليوم يقومون بذلك الواجب ولا تفرق النظم العسكرية في الدول الإسلامية بين المواطنين على أساس الدين فإنها لا تؤخذ عليهم اليوم لعدم بقاء علة الحكم.

وعلى هذا القول إن الجزية بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية، فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية واضطر أهل الذمة إلى حماية أنفسهم، لم يعدْ لها حق في هذه الجزية أو هذه الضريبة.

وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين أبلغه نوابه عن مدن الشام، بتجمع جحافل الروم، فكتب إليهم أن يردوا الجزية عمن أخذوها منه، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ: "إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا جُمِعَ لَنَا مِنَ الجموع، وَأَنَّكُمُ اشْتَرَطْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ تَمْنَعَكُمْ (أي: نحميكم)، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ وَمَا كَتَبْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ نَصَرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ"[٤].

وجاء في كثير من العقود التي كتبها قواد المسلمين كخالد وغيره لأهل الذمة مثل هذا النص: "إن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم"[٥].

وعليه ينبغي على المسلمين في مقابل أخذهم للجزية أن يوفروا الحماية لأهل الذّمّة، وأن يدافعوا عنهم، ويمنعوا من يقصدهم بالاعتداء، وأن يعملوا على استنقاذ من أسر منهم، واستعادة ما أخذ من أموالهم ظلمًا.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن ، ابن العربي (٢/٤٨٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/١٧٩)، والمغني ابن قدامة (٩/٢٧٥).

(٣) فقه السنة سيد سابق (٣/٥١).

(٤) الخراج لأبي يوسف (١/١٥٣).

(٥) تأريخ الطبري (٢/٣١٩)

قال القرافي: "حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة"(١).

وبناءً على هذا المذهب يمكن القول بسقوط الجزية إذا اشترك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام. وقد نُصَّ على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه(٢) .

وهذا ما رجحه الشيخ القرضاوي في مسألة الجزية، حيث ذهب إلى أن الجزية كانت غاية للقتال: ((حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) [التوبة:٢٩]، ومعنى الصغار هنا: خضوعهم لدولة الإسلام، ودلالة ذلك: دفع هذا المبلغ الزهيد الذي يعبر عن إذعانهم لسلطان الدولة. وفي مقابله تقوم الدولة بحمايتهم والدفاع عنهم، والكفالة المعيشية للعاجزين منهم. وقد كانت هذه الجزية بدلا من فريضة الجهاد، وهي فريضة دينية تعبدية، فلم يُرِد الإسلام –لفرط حساسيته– أن يفرض على غير المسلمين ما يعدّه المسلمون عبادة وقربة دينية، بل أعظم القربات عند الله. وقد قرَّر الفقهاء أن الذمي إذا شارك في الدفاع ومحاربة الأعداء سقطت عنه الجزية. واليوم بعد أن أصبح التجنيد الإجباري مفروضا على كل المواطنين – مسلمين وغير مسلمين– لم يعد هناك مجال لدفع أي مال، لا باسم جزية، ولا غيرها(٣).

إذاً فلما أوجب الإسلام على أبنائه الخدمة وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة، وأعفى من ذلك غير المسلمين، وإن كانوا يعيشون في ظل دولته فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي باسم "الجزية".

يقول المؤرخ الغربي آدم متز: "كان أهل الذمة – بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم، ومن حمايتهم لهم – يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار"(٤).

ولعلَّ رأي الحنفية في هذا الموضوع هو الراجح لما ذكروه من الأدلة التي تساند مذهبهم وتعضده العقل، لكن حتى لو أخذنا بالمذاهب الأخرى وحكمنا ببقاء الجزية، فإنها لا تعني بالضرورة أن تؤخذ كما كانت، بل يجوز تغييرها إلى ما تراه

---

(١) الفروق، القرافي (٢٩/٣).

(٢) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٥٥ وما بعدها . وفتوح البلدان، البلاذري ص٢١٧، حيث صالح مندوب أبي عبيدة جماعة (الجراجمة) المسيحيين "أن يكونوا أعوانًا للمسلمين وعيونًا على عدوهم، وإلا يؤخذوا بالجزية".

(٣) أخذاً من موقع الدكتور يوسف القرضاوي تحت عنوان: الدولة الإسلامية وحقوق الأقليات، بتأريخ ٢٠١٥/٢/٢٠ .

(٤) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، المؤلف: آدم متز، ترجمة: محمد عبدالهادي أبو ريدة (١/ ٦٩).

الدولة مناسباً. بل لو دققنا في الأمر لرأينا أنه لا نجانب الصواب إن قلنا بعدم أخذها منهم، لاسيما أن نظام العيش في البلدان الحديثة مختلفة تماماً عما كانت عليه سابقاً، ثم إن عيش غير المسلمين في الدول الإسلامية وعكسه صار عيشاً مشتركاً تحكمه قوانين، فليس غير المسلمين اليوم في بلادنا مقاتلون ومعاندون لنا حتى تشملهم حكم الآية التي نزلت بشأن المقاتلين.

النتائج والتوصيات

بعد هذه القراءة السريعة لهذا الموضوع المهم والحساس توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:-

أولا/ النتائج:

١- إن المواطنة إن كانت تعني: وجود علاقة بين فرد ودولة حسب ما يحددها قانون تلك الدولة، متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات، وتسبغ عليه الحقوق السياسية". فلا يمكن القول بأن الإسلام ألغاها أو لم يعتبرها، بل على عكس ذلك إن أول دولة أقيمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت دولة المواطنة بامتياز، حيث لم يكن فيها الاختلاف الديني أو العرقي مانعاً من إعطاء الحقوق الدنيوية لكل فئة، وكذلك التأريخ الإسلامي شاهد على ذلك، بل إن تاريخنا حافل بوقائع كثيرة جداً لتولي غير المسلمين مناصب سيادية في الدولة الإسلامية، باستثناء منصبي الإمامة العليا والقضاء، وهما متعلقان بأمور دينية.

٢- إن التعريف السائد للمواطنة ينص على أن قوانين الدول هي التي تحدد ما يتعلق بالمواطنة، وعليه نرى اختلافاً واضحاً في تفاصيل كثيرة ذات علاقة بالمواطن وحقه وكيفية صيرورته مواطناً بين قوانين الدول، وإذا كان هذا حقاً مشروعاً للمشرعين شريطة أن لا تتجاهل تلك النظم والشرائع الحقوق الأساسية للمواطن، فلِم لا يكون للشرائع السماوية حق في الأمر نفسه؟!

٣- إذا تأملنا في التصرفات النبوية والخلفاء الراشدين، نرى أن تعاملهم مع الناس بصورة عامة - مسلمين وغير مسلمين - كان في قمة العدالة، بحيث لم يثبت في تاريخهم أنهم ميزوا بين شخص وآخر في إعطاء حقه بسبب دينه ولغته وقبيلته، وهذا ما يشهد به كل منصف، وقد أقر بذلك كثير من المستشرقين، بل نرى أحياناً كثيرة إعطاء الحق لغير المسلمين والحكم على المسلمين عندما اقتضته العدالة، وكفى بذلك شهيداً أن قوله تعالى: ((إِنَّآ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً)) [النساء: ١٠٥] نزلت على قول أكثر المفسرين لتبرئة يهودي عندما اتهمه مسلم بالسرقة! وإذا كان هذا هو الإسلام فلم يزايدون عليه بمفاهيم لم يكن أصحابها يعرفونها عندما طبق الإسلام محتواها.

٤- إن الجزية التي هي عبارة عن أخذ مقدار من المال كي يوضع في خزانة الدولة ويصرف على المواطنين عموماً ومنهم غير المسلمين، لم يبدعها الإسلام، بل كانت شائعة مشهورة في الحضارات التي سبقته وعاصرته، فالإسلام قلل من

مقدارها وأخذها حصراً من الذين ليس لهم عاهات جسمية، ونفسية مع استطاعتهم المالية، إذاً فلابد أن يُحمد الإسلام على تقنينه لها لا أن يذم مقابل إحسانه.

٥- إن الرأي الذي لابد من الأخذ به والتسليم له هو مذهب القائلين بأن الجزية تعم أتباع كل دين من غير المسلمين، لأنه لا إكراه في الدين ولا يجوز القول بأن غير أهل الكتاب لا تقبل منهم الجزية ويخيرون بين الإسلام أو القتال، هذا رأي يأباه عموم القرآن ونصوص السنة وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وبداهة العقل، ويخالف مع الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم عن بريدة عن أبيه، والتمسك بهذا القول بحجة أن القرآن ذكر الجزية عند كلامه عن أهل الكتاب في غاية الضعف؛ لأن الآية تتحدث عن أهل الكتاب المقاتلين الذين بدؤوا بالتعدي على المسلمين فتحكم بمقاتلتهم جزاء بالمثل حتى يستسلموا ويعطوا الجزية، وهذا لا يعني أن الجزية تخصهم، ثم كيف يجوز الاستدلال بمفهوم المخالفة مع وجود المنطوق الصريح الصحيح؟!

٦- إن أخذ الجزية - بغض النظر عن علة تشريعها واختلاف الفقهاء فيها بناءً على المذاهب التي تم بيانها - لا تعد ظلماً على غير المسلمين، لأنها إذا قلنا هي في مقابلة الدفاع عنهم فلا تعني الجزيةُ الزهيدة شيئاً مقابل أمانهم وعدم مشاركتهم في دفع الأخطار التي تواجه الدولة التي يعيشون فيها، ونحن نرى في البلدان التي تكون الخدمة العسكرية فيها إلزامية يقوم بعض الناس بدفع مبالغ طائلة مقابل عفوهم عن الخدمة العسكرية. ثم إن المسلمين يسهمون في اقتصاد الدولة بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم وتجاراتهم وأنعامهم وزروعهم وثمارهم، فضلاً عن صدقة الفطر وغيرها . فلا عجب أن يطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية. وكما سبق فإن مقدار ما يؤخذ من المسلمين أكثر بكثير من الذي يؤخذ من غير المسلمين، إذاً فأين التمييز على أساس الدين!! وفي أي دين من الأديان السائدة في العالم نرى هذا الإنصاف بحيث يحكم على أتباعه بأكثر مما يحكم على مخالفيه؟!!

٧- إن تسمية هذا المقدار الضئيل من المال بالجزية ليس شيئاً مقدساً بحيث لن يمكن تغييرها؛ إذ الألفاظ كما قال ابن القيم "ليست تعبدية"، وإن مقصد الشريعة من أحكامها إثبات أجناس تلك الأحكام، وقد أخطأ ومال عن الحق من توهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية؛ لذا فإن رأت الدولة تسمية هذا المال باسم الضريبة أو أي شيء آخر فلا ضير فيها، ولا تعد مخالفة شرعية؛ لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالأسماء والمباني، وكما قال العلماء: لا مُشاحة في الاصطلاح، وعليه فإن للدولة السلطة العليا بتغيير الأسماء والأشكال والظواهر، متى رأت المصلحة في ذلك؛ لأن الالتزام بظواهر بعض النصوص وإهمال المقاصد ضرره أكبر من نفعه، ولذا فمن حق الدولة أن يحكم بإجبار الخدمة العسكرية بدل الجزية، أو يضع الضرائب التي تراها مناسبة بدلاً عنها، أو يوظف شبابهم لحساب مصالح الدولة، أو أي طريقة أخرى، لاسيما في زماننا الذي يفرض الضرائب على العامة، لا عجب إن قلنا إنها تكفي عن الجزية.

ثانيا/ التوصيات:

وبناء على ما سبق في هذا البحث نوصي الجهات المسؤولة وعلماء الأمة الإسلامية بما يأتي:

١- نوصي الجهات المسؤولة والقنوات الإعلامية بعدم تحميل الإسلام أخطاء بعض المسلمين الجاهلين، فالإسلام هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حصراً، ولا يمكن أن يوضع في دائرة الاتهام بسبب أفعال بشعة نراها هنا وهناك من بعض من ينتسبون إلى الإسلام.

٢- من الضروري أن تنظر الدولة والجهات المسؤولة فيها إلى الإسلام كالدين المقدس الذي دان به آبائهم وأجدادهم، ومن حضينته تربت قاداتنا ومناضلونا، وهو الدين الذي خضع له واعترف بعظمته وخلوه من النقص القاصي والداني، لا أن تصدقوا بكل ما تفوه به أعداء هذا الدين؛ إذ المنصف يحقق ويدقق قبل أن يقرر، فكم من المستشرقين اعترفوا بالحقائق ودافعوا عن الإسلام وتعاليمه.

٣- إن على علماء الدين أن يخرجوا من التقليد الأعمى والجمود والإنكار، فقد ولت تلك الحقبة، وعليهم اليوم أن يكونوا جريئين، ويقرروا حسب ما تقتضيه طبيعة ظروفهم ومحيطهم، مراعياً مقاصد الشريعة باختيار خير الخيرين، ودفع الأفسد بالفاسد، فإن أكثر ما نتعرض له اليوم هو بسبب عدم وعي علماء الأمة، والتزامهم بمفردات وألفاظ دون فهمهم للمقاصد العليا.

٤- على علماء الأمة القيام بدراسات جديدة موضوعية لمسائل بحاجة إلى قراءة مختلفة والتي ثبت بنصوص ظنية، إما من جهة الثبوت أو الدلالة أو كليهما، وما أكثرها، كما عليهم التفرغ لدرء الشبهات التي تثار حول المسلمين، وذلك بتوعية الناس وبيان الحقائق لهم وتعريفهم بوجوب التميز بين الإسلام كدين رباني معصوم عن الظلم والجور، وبين تراث المسلمين الذي هو عبارة عن خليط من المقبول والمردود؛ لأن هذا الأخير عبارة عن تصرفات صدرت عن غير المعصومين، فيؤخذ منها الصالح ويرد منها الطالح.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢ ، الطبعة: الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان.

٣- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٤- أحكام أهل الذمة ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت – ١٤١٨ – ١٩٩٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
٧- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية.
٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية.
٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي- بيروت-١٩٨٢، الطبعة:الثانية.
١٠- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين.
١١- التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، عبد العزيز بن عبد الله الحميدي ، الإسكندرية : دار الدعوة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
١٢- تاريخ التمدن الإسلامي ، جورجي زيدان.
١٣- تاريخ الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية — بيروت.
١٤- تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى.
١٥- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٦- تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل.
١٧- تفسير البغوي ، البغوي ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.
١٨- تفسير البيضاوي ، البيضاوي ، دار الفكر — بيروت.
١٩- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب.
٢٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢٣- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، المؤلف: آدم متز، ترجمة: محمد عبدالهادي أبو ريدة، دار النشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الخامسة.

٢٤- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

٢٥- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي.

٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط

٢٧- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٢٨- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٢٩- سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور الخراساني ، الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٠- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار الجيل - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد

٣١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

٣٢- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

٣٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٤- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.

٣٥- غريب القرآن، أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني ، دار قتيبة - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م ، تحقيق : محمد أديب عبد الواحد جمران.

٣٦- فقه السنة، السيد سابق، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ .

٣٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد - الرياض -

١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٣٨- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٣٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى.

٤٠- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة — بيروت.

٤١- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٤٢- مجلة الوعي الإسلامي، مقال لزيد سلطان بعنوان: مفهوم المواطنة في الدولة الإسلامية. ٣-٩-٢٠١٠ .

٤٣- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله: ط ثالثة، سنة ١٣٨٩ .

٤٤- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار صادر — بيروت.

٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة — مصر.

٤٦- المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،دار الفكر- بيروت – ١٤٠٥،الطبعة : الأولى.

٤٧- مقالة للدكتور راشد الغنوشي، بعنوان الإسلام والمواطنة لإسلام والمواطنة على الجزيرة نت. السبت ١٤٣١/٧/٢١ هـ – الموافق ٢٠١٠/٧/٣ م.

٤٨- المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، بشير نافع، سمير الشميري، علي خليفة الكواري وآخرون.

٤٩- النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان – ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

٥٠- نظرة جديدة في سيرة رسول الله،كونستانس جيورجيو: تعريب: محمد التونجي، د. م : الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٥١- النكت والعيون (تفسير الماوردي) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – لا يوجد ، الطبعة : لا يوجد ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٥٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل – بيروت — ١٩٧٣ .

٥٤- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمد شريف بسيوني، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

55- Encyclopedia, Book international nnica. Inc, The New Encyclopedia peered, Britannica, Vol. 20. pp140-142

56- World Book international, The World Book Enyclopedia, London World Book Inc ,(n-d) Vol 4 p.15